عنوان المحاضرة ((جريمة خطف الأحداث بغير إكراه أو حيلة))

جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً

المادة ٤٢٥

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إو بالحبس من إعار محلا للحبس غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك

.*ان إعارة المحل في نص المادة ٤٢٥ يكيف بأنه اشتراك بالمساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ / فقره ٣ ولكن النص على معاقبته في المادة ٤٢٥ يعد نصا خاصا يقيد تطبيق القاعده العامه في العقاب على الاشتراك في الجريمة

أركان الجريمة

الركن المادي / ويمثل بنشاط الجاني بإعارته محلا يستخدم لأغراض الحبس أو الحجز غير الجائزين قانونا . سواء حصل الجاني مقابل لقاء نشاطه هذا ام لم يحصل . ولا يهم طبيعة المحل سواء كان دارا أو مخزنا أو مقهى

الركن المعنوي / أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي الذي يتجسد بالعلم والإرادة. أي علمه انه يقوم باعارة المحل الذي سيستعمل للحبس أو الحجز غير القانوتي مع اتجاه إرادته إلى ذلك. وعليه فالقصد ينتفي وتنتفي المسؤولية إذا انتفى هذا العلم وهذا الاتجاه الارادي كما لو إعار شخص محله لشخص آخر لاستخدامه على وجه مشروع كالسكن إلا أن المستعير استعمله دون علم صاحبة لأغراض الحبس أو الحجز غير الجائزين قانونا

عقوبة الجريمة (جناية(

السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو بالحبس . وبهذا فإن الجريمة بمقتضى هذه العقوبة هي من الجنايات باعتبار العقوبة الأشد لها في النص السجن دون الالتفات إلى العقوبة التي تحكم بها المحكمة

تخفيف العقوبة والاعفاء عنها

المادة ٤٢٦

_1إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان وأربعون ساعه من وقت الخطف في مكان امين يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة

_2ويعفى الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختارا إلى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناةالاخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة

زواج الخاطف بالمجنى عليها (المخطوفه(

المادة ٤٢٧

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم
وتستانف الدعوى أو التنفيذ_ بحسب الأحوال _إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقه بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات

ويكون للادعاء العام وللمتهم والمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم _ حسب الاحوال_

.*علق العمل بفقرتي المادة ٤٢٦ والمادة ٤٢٧ بقرار مدير سلطة الائتلاف المؤقته المرقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في عام ٢٠٠٣ والحق تعديلا بالنصين يقضي بأن يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبررا لتخفيض العقوبة ويجوز للقاضي أن ياخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.